ان القول الثاني هو الموافق لصحيح الحديث فان قيل كيف تستاذن فلنا روي
ان حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف تنشر الحية فقال
قولوا انشركت [illegible] احرج عليك ان تسلم علينا السلام الا تؤذينا
او تظهر لنا وروى ابن وهب عن مالك يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله
ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذينا ولا تشعرنا ولا تروعنا ولا تبرز لنا
بالنهار ان كنت بحرثلاثة فتلته قــال ابن القاسم قال مالك يحرج عليه ثلاثة
مرات الا تبرز لنا ولا تخرج وقال ايضا عنه احرج عليك باسماء الله ان لا
تبرز لنا وتقتل الوزغ حيث وجدت من غير استيذان لامره صلى الله عليه
وسلم بقتلها وتسميته لها فويسقة ونهى عن قتل النملة والنحلة والصرد
والهدهد الا ان يؤذي من ذلك شيء فيجوز قتله لاذايته وكذلك يجوز قتل كل
ما يوذي كالبرغوث والقمل وغيرهما ولا يقتل بالنار شيء مما قلناه لانه من
التعذيب والتمثيل **النوع الثاني** ما يتعلق بالمخالطة والمجالسة
وهو يشتمل على امورات وتنبيهات اما الامورات فخمسة افصل الاول
السلام والاستيذان اما السلام فصيغة الابتداء به سلام عليكم وصيغة
الرد وعليكم السلام قال الشيخ ابو القاسم والقاضي ابو محمد وينتهي
في السلام الى البركات ويجوز في سلام المسلم على المسلم ان يرد الابتداء
على لفظ الرد ولفظ الرد على الابتداء الى ان ينتهي الى البركات قال القاضي
ابو محمد والابتداء بالسلام سنة ورده اكد من ابتدائه وتسليم الواحد من
الجماعة يجزي عنهم ورد الواحد كذلك ثم الراكب يسلم على الماشي والقليل
على الكثير والصغير على الكبير واما الداخل على قوم او المار عليهم فانه
يسلم عليهم كان راكبا او راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر كان الشخص

163 يستغفرا او يتمايل الا ان يسلم على المراة الشابة ولا باس بالسلام على المتجالة
والمصافحة جايزة بل مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وكره مالك في رواية اشهب وكذلك المعانقة وتقبيل اليد في السلام
ولو من العبد ويسع لمسلم ان يجري عن ذلك الا ان يكون عن مسلم ولا يبدا
اهل الذمة بالسلام فاذا بدؤوا رد عليهم بقوله وعليكم وقيل وعليكم ما قلتم قال
القاضي ابو عمر وان رد عليه السلام بكسر السين ونحو به موضعه في
الصحة جاز وفي رواية اشهب لا يسلم عليه ولا يرد وما اول من ذلك على المراد لا يرد
مثل ما يرد به على المسلم ومن بدا ذميا لم يحتج الى الاستقالة ولا يبدا بالسلام على
المبتلى ويكره على من يقضي حاجته ولا يسلم على اهل الاهواء كلها على العموم من
المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم ولا يسلم على اهل الباطل واللهو حال
تلبسهم به بل يستحب هجر جميعهم اهل الفجور واهل الباطل على تعليم ردعا
لهم وزجرا عما هم عليه وغضبا لله سبحانه في موالاته من هو بسبيله وروى
ابن القاسم السلام على اللاعب بالشطرنج وقيل منهم يسلمون [illegible] فليسلم
على اهله واذا دخل منزلا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصا لحين
واما الاستيذان فصفته ان يقول سلام عليكم اادخل او السلام عليكم
لا يرد عليه رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى عن ابن القاسم يسلم ثلاثا فان
اذن له والا انصرف والاستيذان واجب فلا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى
يستاذن عليه بصيرا كان او ضريرا ويستاذن على امه وعلى اخته وبالجملة يستاذن
على كل من لا يحل له النظر الى عورته وليستاذن ثلاثا لا يزيد على ذلك الا ان
يغلب على ظنه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه عدم السماع فلا ادري الا
انصرف واذا استاذن بالسلام فقيل له من هذا فليسم نفسه او بما يعرف به ولا يقل

Copyright © King Saud University